

تعديلات بعض مواد النظام الأساسي للشركة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
هذه المادة لم تكن بالنظام الأساسي	إضافة المادة الثالثة عشر بالباب الثاني الخاصة بأحقية الشركة في شراء أسهمها: المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة والجهة المختصة.
المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة : أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وألملم مكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية والحقوق المدنية. وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمصارف المختلفة وأنواعها والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها والدخول في المناقصات. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله . على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.	المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة : أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وألملم مكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية والحقوق المدنية. وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها والدخول في المناقصات. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله . على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

<p>2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ولا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض. 2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين. كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة . ب- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه.</p>	<p>2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ولا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض. 2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين. كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة . ب- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر: يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والإمارات ومصالحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة. كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة</p>	<p>المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر: يُعين مجلس الإدارة أحد أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة. كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة</p>

وتعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع وإغلاق الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية. كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، و لهما تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز لأي منهما تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يرونه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياتهما أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند.

كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها **ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مياشرة عمل أو أعمال محدده من صلاحياته.**

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في حال تعيينه بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يحددها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات

والمناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة. كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أي كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع وإغلاق الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية. كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، و لهما تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز لأي منهما تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يرونه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياتهما أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند.

كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها **ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مياشرة عمل أو أعمال محدده من صلاحياته.**

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في حال تعيينه بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يحددها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات

المدافعة والمرافعة والمخاضة والمخالصة وقبول الأحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الأحكام وتعيين الخبراء والمحامين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكلائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في حال تعيينه بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص نائب رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والإمارات ومصصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للإستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلاقات التجارية التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة و له تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز له تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياته أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند.

والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام.

كما يكون للرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والصكوك والإفراغات أمام كتابات العدل والجهات الرسمية وعقود الاستثمار وعقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي وقبول وبذل الثمن وقبضه والتوقيع على عقود الإيجار والاستئجار وعقود الوكالات والامتياز وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات والدخول في المناقصات والمنافسات نيابة عن الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات وكل ما يكون من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إليه. ويكون له الحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والإمارات وأقسام الشرطة ومصصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للإستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها كما يجوز له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ويجوز له توكيل أو تفويض ممن يراه مناسباً للقيام بكل أو جزء أو أي من هذه الاختصاصات.

وتكون مكافأة الرئيس التنفيذي طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

ويُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس . ويجوز إعادة تعيينهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

كما يختص نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس المجلس بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء المجلس بهذه الاختصاصات.

ويمثل نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الأحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الأحكام وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لنائب رئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبه ومنح وكلائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يحددها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام.

كما يكون للرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقها والصكوك والإفراغات أمام كتابات العدل والجهات الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وعقود الاستثمار وعقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي وقبول وبذل الثمن وقبضه والتوقيع على عقود الإيجار والاستئجار وعقود الوكالات والامتياز وغيرها من

العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات والدخول في المناقصات والمنافسات نيابة عن الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات وكل ما يكون من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إليه. ويكون له الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والإمارات وأقسام الشرطة **والنيابة العامة** ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للإستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها كما يجوز له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ويجوز له توكيل أو تفويض ممن يراه مناسباً للقيام بكل أو جزء أو أي من هذه الاختصاصات.

وتكون مكافأة الرئيس التنفيذي طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ويُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس . ويجوز إعادة تعيينهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يُمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات التالية:</p> <p>أ- إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات.</p> <p>ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.</p> <p>ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يُمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات التالية:</p> <p>أ- إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات.</p> <p>ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.</p> <p>ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة الواحدة والأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس</p>	<p>المادة الأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة</p>

<p>الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء الجمعية.</p>	<p>أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء الجمعية.</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية : يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل.</p> <p>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>على مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار ولدى هيئة السوق المالية .</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية : يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل.</p> <p>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>على مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار ولدى هيئة السوق المالية .</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح : تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي: - يُجنب عشرة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح : تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي: - يُجنب عشرة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية</p>

<p>اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الواحدة والعشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم نسبة (10%) من الباقي مكافأة لمجلس الإدارة بحد أقصى (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>	<p>عاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم نسبة (10%) من الباقي مكافأة لمجلس الإدارة بحد أقصى (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين. ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يحدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>